

قرار وزاري
رقم ٩٣/١٦٥

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ بانشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .
وعلى لائحة شهادات الصلاحية لتصدير المواد الغذائية المستخدمة بين دول مجلس التعاون:
لدول الخليج العربية، التي وافق عليها المجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السادسة والأربعين المنعقدة ٤ - ٥ ابريل ١٩٩٣ م بناء على تفويض المجلس الأعلى لمجلس التعاون في دورته الثالثة عشرة .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

- مادة (١) : يعمل بأحكام لائحة شهادات الصلاحية لتصدير المواد الغذائية المستخدمة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرفقة .
مادة (٢) : تفوض المديرية العامة للمواصفات والمقاييس في إصدار شهادة الصلاحية للمواد الغذائية المصنعة المصدرة إلى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
مادة (٣) : على المصانع المنتجة للمواد الغذائية التقيد بالمواصفة القياسية الالزامية رقم م ق عم ١٩٨٤/٦١ الصادرة بالشروط الصحية لمصانع الأغذية والعاملين بها .
م ق خ ١٩٨٤/٢١
مادة (٤) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

مقبول بن علي بن سلطان
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٢١ محرم ١٤١٤ هـ
الموافق : ١١ يونيو ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٠٨)
الصادرة في ١٩٩٣/٨/١

لائحة شهادات الصلاحية لتصدير المواد الغذائية
المستخدمة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

مقدمة :

تهدف هذه اللائحة إلى تسهيل تبادل السلع الغذائية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تطبيقاً لأحكام الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون وما لحقها من قرارات تؤكد على حرية انتقال الأفراد والبضائع والأموال بين دول المجلس بيسر وسهولة وتقليل ما قد ينشأ من عوائق .

تعاريف :

بالإضافة إلى التعريفات المتداولة والمعروفة المستخدمة في مجال شهادات المطابقة والتي أصدرتها المنظمة الدولية للتقييس وقامت بترجمتها المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس (مرفق دليل

الاينو رقم ٢) ، تستخدم التعريف التالية :
شهادات الصلاحية للتصدير :

شهادات صادرة عن الجهة الحكومية المختصة او مصدقة منها في اي من دول المجلس على،
شكل النموذج المرفق بهذه اللائحة تؤكد قيامها بالتفتيش الفنى والرقابى على المصنع الصادر له هذه
الشهادة ومطابقتها للمواصفة القياسية الخليجية رقم ١٩٨٤/٢١ م «الشروط الصحية للمصانع الغذائية
والعاملين بها » وان نتائج اختبار العينات المسحوبة من انتاجه قد بينت مطابقة هذا الانتاج
للمواصفات القياسية وسلامته وصلاحيته للاستهلاك الآدمي .

الاجراءات :

- ١ - تقوم كل دولة من الدول الاعضاء بابلاغ الامانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية
بالجهة المختصة باصدار شهادات صلاحية التصدير لتعيمها على دول المجلس .
- ٢ - يقوم المصنع في ايّة دولة عضو الذي يرغب في تصدير منتجاته إلى ايّة دولة اخرى عضو
بتقديم طلب إلى الجهة المختصة باصدار الشهادة للحصول عليها وان تكون منتجاته
مطابقة للمواصفات القياسية الخليجية المعتمدة وفي حالة عدم صدور مواصفة خليجية
تطبق متطلبات الجهة المستوردة.
- ٣ - تقوم الجهة المختصة باصدار الشهادة بالتفتيش على المصنع صاحب الطلب وتطبق بنود
المواصفة القياسية الخليجية رقم ١٩٨٤/٢١ م على المصنع . وكذلك سحب عينات من
الانتاج المراد تصديره واجراء الاختبارات اللازمة عليه وخاصة الاختبارات
الميكروبيولوجية للتأكد من صلاحيته للاستهلاك الآدمي .
- ٤ - تحتفظ الجهة المختصة باصدار الشهادة بنتائج التفتيش الفنى على المصنع ونتائج
الاختبارات التي تم اجراؤها في المصنع او في المختبرات المعتمدة لديها لتقديمها عند
طلبها من ايّة دولة عضو وذلك عن طريق الامانة العامة لمجلس .
- ٥ - تقوم الجهة المختصة باصدار الشهادة بملء نموذج شهادة الصلاحية للتصدير وتوقيعه
من المخول بذلك في هذه الجهة وختمه بخاتمتها الرسمية والاحتفاظ بصورة من هذه
الشهادة وتسلیم الاصل الى المصنع طالب التصدير .
- ٦ - تقوم الجهة المختصة باصدار الشهادة بالتفتيش دوريا على المصنع بحيث لا يقل عن ثلاثة
مرات خلال فترة صلاحية الشهادة .

أحكام عامة :

- ١ - تكون صلاحية الشهادة لمدة لا تزيد عن سنة من تاريخ اصدارها .
- ٢ - تلتزم جميع دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بقبول هذه الشهادات مع ارساليات
المواد الغذائية المصدرة اليها من احدى الدول الاعضاء واعتمادها .
- ٣ - لا يتم فسح فوري لايّة ارسالية مواد غذائية بين دول المجلس الا اذا كان مرفقا معها
شهادة الصلاحية والا فتخضع الارسالية للفحص المختبري للتأكد من مطابقتها
للمواصفات المعتمدة او متطلبات الجهة المستوردة .

- ٤ - يكون المصنوع المصدر مسؤولاً عن الارسالية المصدرة خلال فترة صلاحية شهادة التصدير مسؤولية كاملة دون أي مسؤولية على الجهة المختصة باصدار الشهادة .
- ٥ - تكون هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية هي الجهة الفنية التي يرجع اليها لابد الرأي حول أي مشكلة فنية تخص هذه الشهادات والمواصفات الخاصة بالسلع الغذائية وتقوم بتقديم الاستشارات في هذا الشأن لجهة اصدار الشهادة بناء على طلب الدولة المعنية .

شعار مجلس التعاون

شعار الدولة

شهادة صلاحية تصدير المواد الغذائية

بيان الارسالية :

المستورد وعنوانه :

المصدر وعنوانه :

بلد المنشأ :

رقم المسلسل الانتاجي (الكود ان وجد)	تاريخ الانتهاء	تاريخ الانتاج	الكمية	العبوة	الصنف

بأن المنتجات الموضحة بياناتها أعلاه خاضعة

تشهد

للفحص المخبرى المنظم وهي مطابقة مصالحة للاستهلاك الآدمي .

التوقيع :

الاسم :

الوظيفة :

الختم الرسمي